



الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الاثنين ١٥ صفر سنة ١٤١٧ هـ. الموافق ١ تموز سنة ١٩٩٦ م.

٤١٣٣ : العدد

اتفاقية بين

## حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و

## حكومة جمهورية مصر العربية

ب شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة  
للضرائب على الدخل ورأس المال .

\*\*\*\*\*

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة  
على الدخل ورأس المال - تم الاتفاق بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية  
مصر العربية على ما يلي :-

### المادة ( ١ )

#### النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدتين أو في  
كلتديهما.

## المادة (٢)

**الضرائب التي تتناولها الاتفاقية**

١. تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة او اقسامها السياسية او سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها.
٢. تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل او على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المتحققة من التصرف في الملكية المنقولة والعقارات، والضرائب على مجموع الاجور والمرتبات التي تدفعها المشروعات.
٣. الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي على الاخص :
  - أ- بالنسبة للمملكة الاردنية الهاشمية :
    ١. ضريبة الدخل .
    ٢. ضريبة التوزيع .
    ٣. ضريبة الخدمات الاجتماعية المفروضة تبعاً لضريبة الدخل .

(ويشار اليها فيما بعد بالضريبة الاردنية)
  - ب- بالنسبة لجمهورية مصر العربية :
    ١. الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الاطيان والضريبة على العقارات المبنية)
    ٢. الضريبة الموحدة على دخل الاشخاص الطبيعيين المفروضة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .
    ٣. الضريبة على ارباح شركات الاموال .
    ٤. رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته.
    ٥. الضرائب الاضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبنية بعاليه او المفروضة بطريق اخر .

(ويشار اليها فيما بعد بالضريبة المصرية)

٤. تسرى احكام هذه الاتفاقية ايضا على اية ضرائب مماثلة او مشابهة تفرض من تاريخ توقيع الاتفاقية اضافة الى الضرائب الحالية او بدلها منها وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين باخطار كل منهما بأية تغيرات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب فيما.

#### المادة (٢)

#### تعريفات عامة

١. لاغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

أ- يقصد بـ"الاردن" المملكة الاردنية الهاشمية وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي  
يقصد به:

- اراضي المملكة الاردنية الهاشمية .
- المياه الإقليمية الاردنية بما في ذلك قاع البحر .
- جميع المناطق الاخرى المتعددة خارج المياه الإقليمية الاردنية حيث تمارس عليها الاردن حق السيادة طبقا للقوانين الدولية والقوانين الاردنية لغایات اكتشاف واستخراج واستغلال واستثمار المصادر الطبيعية سواء أكانت حية او غير حية وكافة الحقوق الاخرى التي تواجد في المياه والارض وتحت قاع البحر .

ويقصد بـ"مصر" جمهورية مصر العربية وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يقصد به:

- التراب الوطني .
- البحر الاقليمي .

المنطقة فيما وراء البحر الاقليمي والملائمة له التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقاً للقانون الدولي بقصد استكشاف واستغلال والمحافظة على الموارد الطبيعية وتدبرها سواء أكانت كائنات حية أو غير حية التي توجد في المياه التي تقع قاع البحر أو في أسفل هذا القاع وباطنه وكذلك الأنشطة الأخرى المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي للمنطقة واستكشافها وكافة الحقوق الأخرى.

- الجرف القاري ،

ب- يقصد بلفظ "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" "الأردن أو مصر حسبما يقتضيه مدلول النص .

ج- يقصد بلفظ "شخص" الأفراد والشركات وجميع المیثات الأخرى التي تعامل كوحدات خاضعة للضريبة طبقاً لقوانين الضرائب المعمول بها في أي من الدولتين المتعاقدين.

د- يقصد بلفظ "شركة" أية هيئة ذات شخصية اعتبارية او اية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية .

ه- يقصد بعبارة "مشروع احدى الدولتين" و "مشروع الدولة الأخرى" على التوالي مشروع يديره شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدين ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

و- يقصد بلفظ "ضريبة" الضريبة الأردنية او الضريبة المصرية حسبما يقتضيه النص.

ز- يقصد بعبارة "النقل الدولي" اي عمليات نقل تقوم بها السفن او الطائرات التابعة لمشروع ينبعذ مركز ادارته الفعلية في دولة متعاقدة فيما عدا عمليات النقل التي تقوم بها السفن او الطائرات بين اماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.

ح - يقصد بعبارة السلطة المختصة:

- وزير المالية او من يمثله قانونا بالنسبة للأردن .
- وزير المالية او من يمثله قانونا بالنسبة لمصر.

ط - يقصد بلفظ "مواطن":

- اي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة.
- اي شخص قانوني او شركة تضامن او شركة تعتبر كذلك طبقا للقانون الساري في الدولة المتعاقدة.

.٢ . عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة دولة متعاقدة يقصد بأي لفظ لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية المعنى المقرر له في القانون المعمول به في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك.

#### **المادة (٤)**

#### **المقيم**

- ١ . لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يعتبر مقينا طبقا لقوانين تلك الدولة لاغراض فرض الضريبة فيها .
- ٢ . في حالة ما اذا كان شخص يعتبر وفقا لاحكام الفقرة (١) مقينا بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن حالته هذه تعالج كالتالي:
  - أ - يعتبر مقينا في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقينا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحة الرئيسية.

بـ- في حالة عدم امكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدين فيعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي فيها محل اقامته المعناد.

جـ- اذا كان له محل اقامته معناد في كلتا الدولتين المتعاقدين او اذا لم يكن له محل اقامته معناد في أي منهما فيعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

دـ- اذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدين او لا يحمل جنسية اي منها تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين باتخاذ حل للمسألة باتفاق مشترك.

٣. في حالة ما اذا كان هناك يعفى من احكام الفقرة(١) شخص آخر من غير الاشخاص الطبيعيين مقىما بكل من الدولتين المتعاقدين فإن اقامته تتحدد كالتالي:

أـ- سوف يعتبر مقىما في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

بـ- فإذا لم يكن يحمل جنسية اي من الدولتين المتعاقدين فيعتبر مقىما في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز ادارته الفعلية.

٤. في حالة ما اذا كان هناك يعفى من احكام الفقرة(١) شخص آخر بخلاف الافراد او الشركات مقىما بكلتا الدولتين المتعاقدين فإن السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين تقوم بوضع حل للمسألة باتفاق مشترك يحدد طريقة تطبيق الاتفاقية على مثل هذا الشخص.

## المادة (٥)

**المنشأة الدائمة**

١. لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت الذي يزanol فيه المشروع كل نشاطه أو بعضه.
٢. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على وجه الخصوص ما يلي :
  - أ - محل الادارة.
  - ب - الفرع.
  - ج - الاماكن المستخدمة كمنفذ للبيع .
  - د - المكتب.
  - ه - المصنع.
  - و - الورشة.
  - ز - المنجم او الحجر او حقل البترول او الغاز او اي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.
  - ح - المزرعة او الغراس .
  - ط - موقع البناء او الانشاء او مشروع التجمع او مشروع التجهيزات الذي يوجد لمدة تزيد في مجموعها على ستة اشهر خلال فترة اثني عشر شهرا .
  - ي - تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين او افراد آخرين اذا استمرت تلك الأنشطة لمدة تزيد في مجموعها على ستة اشهر خلال فترة اثني عشر شهرا .
٣. لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" ما يلي:
  - أ- الاتفاص بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين السلع أو البضائع المملوكة للمشروع او الاحتفاظ بها لغرض العرض فقط.

- بـ- الاحتفاظ بالسلع او البضائع المملوكة للمشروع لغرض تشغيلها لحسابه فقط بغير انتفاع آخر.

جـ- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يאשר شراء السلع او البضائع او تجميع المعلومات للمشروع .

دـ- الاحتفاظ بمكان ثابت يאשר اعطاء معلومات او القيام بابحاث علميه او اوجه نشاط مماثل ذات صفة تمهدية او مساعدة للمشروع .

هـ- الاحتفاظ بمكان ثابت يאשר فقط القيام بأي عمل ذي صفة تمهدية او مساعدة للمشروع .

وـ- الاحتفاظ بمكان ثابت يزارو به فقط أي مجموعة من الانشطة المشار اليها في الفقرات الفرعية السابقة من "أ" الى "ه" بشرط ان يكون النشاط الاجمالي للمكان الثابت والناتج عن مجموع هذه الانشطة ذات صفة تمهدية او مساعدة.

٤. يعتبر منشأة دائمة في احدى الدولتين المتعاقدتين الشخص الذي يعمل في تلك الدولة المتعاقدة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى اذا كانت له سلطة ابرام العقود نيابة عن المشروع واعتاد مباشرة هذه السلطة .

٥. استثناء من الاحكام السابقة هذه المادة فإن مشروع التأمين التابع للدولة متعاقدة فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين - يعتبر ان له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى اذا ما قام المشروع بتحصيل اقساط التأمين في اقليم هذه الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلًا ذات صفة مستقلة .

٦. ان مجرد كون شركة مقيمة في احدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على او تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى او تراول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة او بأي طريقة أخرى ) لا يجعل في حد ذاته اي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

#### المادة (٦)

### الدخل الناتج عن الأموال العقارية

١. يتضمن الدخل الناتج عن اموال عقاريه (ما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الاموال .
٢. تعرف عبارة "الأموال العقارية" طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الاموال، وتشمل هذه العبارة على اي حال الاموال الملحقة بالاموال العقارية والماشية والمعدات الزراعية المستعملة في الزراعة والحقوق التي تطبق عليها احكام القانون العام بشأن ملكية الاراضي وحق الانتفاع بالاموال العقارية والحق في مبالغ متغيرة او ثابتة مقابل استغلال او حق استغلال الموارد المعدنية او غيرها من الموارد الطبيعية الأخرى . ولا تعتبر السفن والطائرات من الاموال العقارية .
٣. تطبق احكام الفقرة (١) كذلك على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للاموال العقارية او تأجيرها او استعمالها على اي نحو آخر.
٤. تطبق احكام الفقرتين (١،٣) كذلك على الدخل الناتج من الاموال العقارية المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الاموال العقارية المستعملة لاداء خدمات مهنية.

## المادة (٧)

**الأرباح التجارية والصناعية**

١. الارباح التي يتحققها مشروع احدى الدولتين المتعاقدين تخضع للضريبة في الدولة التي يوجد فيها المشروع فقط . ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطا على النحو السابق فإن ارباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة من الارباح فقط .
٢. اذا كان مشروع احدى الدولتين المتعاقدين يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدين الارباح التي تخص المنشأة الدائمة على اساس الارباح التي كانت تتحققها المنشأة الدائمة في الدولة المعاقة الأخرى لو كانت مشروعها مستقلا يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف او في ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .
٣. عند تحديد ارباح المنشأة الدائمة تخصم المصارييف الحقيقة الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصارييف التنفيذية والمصارييف الادارية العامة التي انفقت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة او في غيرها .
٤. لا يعتبر ان منشأة دائمة قد حققت ارباحا ب مجرد ان هذه المنشأة الدائمة قد اشتهرت سلما او بضائع للمشروع .
٥. اذا كان العرف يجري في احدى الدولتين المتعاقدين على تحديد الارباح الخاصة بمنشأة دائمة على اساس تقسيم نسي للارباح الكلية للمشروع على اجزاءه المختلفة فإن حكم الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الارباح التي تخضع للضرائب على اساس التقسيم النسي الذي جرى عليه العرف . على ان طريقة التقسيم النسي يجب ان تؤدي الى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .

٦. لاغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الارياح التي تسبب إلى المنشأة الدائمة تحده بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك.
٧. إذا كانت الارياح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن احكام هذه المادة لا تخال بأحكام تلك المواد.

#### المادة (٨)

### النقل البحري والجوي

١. تخضع الارياح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضرائب في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الادارة الفعلى للمشروع.
٢. في حالة وجود مركز الادارة الفعلى لمشروع تشغيل السفن على ظهر الباخرة فيعتبر وجود هذا المركز في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الميناء الاصلي للسفينة وإذا لم يوجد مثل هذا الميناء فيعتبر في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يقوم بتشغيل السفينة.
٣. تسرى أحكام الفقرة (١) بالمثل على الارياح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع مشترك او في وكالة عالمية لعملية تشغيل السفن او الطائرات.

#### المادة (٩)

### المشروعات المشتركة ذات الشروط الفاصلة

- أ - اذا ساهم مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو رئيس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو
- ب - اذا ساهم نفس الاشخاص بطريق مباشر او غير مباشر في ادارة او رقابة او رئيس مال مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين ولكنه لم يتحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وانضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

٢. إذا كانت أرباح مشروع أحدي الدولتين المتعاقدتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتภาษى بها لذلك للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكانت الأرباح الداخلية ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً وكانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحقت فيها على تلك الأرباح . وعند اجراء هذا التعديل فإنه يتعين اعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.
٣. لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (١) بعد انتهاء مدة التقادم المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.
٤. لا تطبق أحكام الفقرتين (٣،٢) في حالة التهرب الضريبي .

#### المادة (١٠)

### أرباح الأسهم

١. أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في أحدي الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه يجوز ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح طبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن اذا كان المستلم هو المالك

المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد على ( ١٥٪ ) من المبلغ الإجمالي للتوزيعات ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم.

٣. في هذه المادة يقصد بعبارة أرباح الأسهم الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو أية حقوق أخرى غير المطالبات بديون أو الاشتراك في الأرباح وكذلك الدخل الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلاً مستمدًا من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح.

٤. لا تسرى أحكام الفقرة (٢) إذا كان المالك المستفيد من الأرباح والقيمة في أحدى الدولتين المتعاقدتين يباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الداعفة للأرباح من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو تؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت موجود بها ، وان تكون ملكية الأسهم المنفوع بسببيها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمثل هذه المنشآء الدائمة أو المركز الثابت ، ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الاحوال.

٥. اذا كانت شركة مقيمة في أحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الأرباح او الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى ان تفرض اي ضريبة على ارباح الأسهم المنفوعة بواسطة الشركة الا اذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى او اذا كانت ملكية الأسهم المنفوع بسببيها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة او مركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى ، او ان تخضع ارباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الارباح غير الموزعة حتى لو كانت ارباح الأسهم المنفوعة او الارباح غير الموزعة مثل كلها او بعضها الارباح او الدخل الناشيء من تلك الدولة الأخرى.

## المادة ( ١١ )

## الفوائد

١. الفوائد التي تنشأ في احدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع الى شخص مقيم في الدولة المعاقة الاخرى يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى.
٢. ومع ذلك فإن هذه الفوائد تخضع للضريبة في الدولة المعاقة التي تنشأ فيها طبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن اذا كان المسلط هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب الا تزيد على ( ١٥٪ ) من اجمالي مبلغ الفوائد .
٣. يقصد بـ "الفوائد" في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية ايا كان نوعها سواء كانت مضمونة برهن ام لم تكن وسواء كانت تمنع حق المشاركة في الارباح ، او لم تكن وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية او الدخل الناتج من الادونات او السندات بما في ذلك المكافآت والحوافر المتعلقة بمثل هذه الادونات او السندات.
٤. لا تطبق احكام الفقرتين ( ١، ٢ ) اذا كان المالك المستفيد للفوائد مقينا في احدى الدولتين المتعاقدتين ويواشر في الدولة المعاقة الاخرى التي تنشأ بها الفوائد ، اما نشاطا تجاري او صناعيا من خلال منشأة دائمة توجد بها او يواشر في تلك الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وان يكون سند المديونية الذي تنشأ عنه الفوائد مرتبطة ارتباطا فلبيا بتلك المنشأة الدائمة او المركز الثابت . وفي مثل هذه الاحوال تطبق احكام المادة ( ٧ ) او المادة ( ١٤ ) حسب الحال.
٥. تعتبر هذه الفوائد انها نشأت في احدى الدولتين المتعاقدتين اذا كان دافعها هو الدولة نفسها او احد اقسامها السياسية او سلطة محلية او شخص مقيم في هذه الدولة المعاقة ، ومع ذلك اذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقينا او غير مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين يمتلك في احدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة او مركز ثابت تتعلق به للمديونية التي تنشأ منها الفوائد المذفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة او المركز الثابت

يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها هذه  
النشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٦. إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما  
وأي شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنه الفوائد تزيد على القيمة التي  
كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا  
تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط. وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ  
المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى  
الواردة بهذه الاتفاقية.

#### **المادة (١٢)**

#### **الاتاوات**

١. الاتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيس في الدولة المتعاقدة الأخرى  
يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. ومع ذلك تخضع هذه الاتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت بها وطبقاً لقوانين  
تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للاتاوات فإن الضريبة المفروضة  
يجب أن لا يزيد سعرها على (٢٠٪) من إجمالي مبلغ الاتاوات.
٣. يقصد بالفظ الاتاوات الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو  
الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالاعمال الفنية والأدبية أو العلمية بما في ذلك  
الأفلام السينمائية والأعمال المسجلة للإذاعة والتلفزيون أو أيام براءة اختراع أو علامة  
تجارية أو تصميم أو ثوذج أو خطة تركيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في

استعمال معدات صناعية او تجارية او علمية او مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية  
وتجارية او علمية.

٤. لا تطبق احكام الفقرتين (١ ، ٢) اذا كان المالك المستفيد هذه الاتاوات مقينا في احدى الدولتين المتعاقدتين وتعارض في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الاتاوات اما نشاطا  
محاسيا او تجاريا من خلال منشأة دائمة توجد بها او يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة  
الاخري خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وان الحقائق او  
للكتابة الناشئ عنها هذه الاتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطا فعليا مع تلك المنشأة  
الدائمة او المركز ثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق احكام المادة (٧) او المادة (٤)  
حسب الاحوال.
٥. تعتبر الاتاوات انها قد نشأت في دولة متعاقدة اذا كان الدافع للاتاوات هو تلك الدولة  
المتعاقدة نفسها او احد اقسامها السياسية او سلطة محلية او شخص مقيم في تلك الدولة  
المتعاقدة ، ومع ذلك اذا كان الشخص الدافع للاتاوات سواء كان مقينا او غير مقيم في  
الدولة المتعاقدة يمتلك في الدولة منشأة دائمة او مركزا "ثابتا" ذا صلة وثيقة بالحق او  
الملكية التي تنشأ عنها الاتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة او المركز الثابت يتحمل  
الاتاوات فإن هذه الاتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة او  
المركز الثابت.
٦. اذا كانت قيمة الاتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد او بين  
كل منهما وشخص آخر بالقياس الى الاستعمال او الحق او المعلومات التي متدفع عنها  
الاتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتلقى عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه  
العلاقة فإن احكام هذه المادة تطبق على القيمة الاخيرة فقط وفي مثل هذه الحالة يظل  
الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضرير طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين  
وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

## المادة (١٣)

**الأرباح الرأسمالية**

١. الأرباح التي يستمدّها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
٢. الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لأحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لأحدى الدولتين المتعاقدين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغضّ القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحيدها أو مع المشروع كله) أو من مثل هذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
٣. الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في أحدى الدولتين المتعاقدين من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي ومن التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الادارة الفعلية للمشروع.
٤. الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم شركة التي تكون اموالها بصفة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية كانت في أحدى الدولتين المتعاقدين تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة التي توجد فيها تلك الممتلكات.
٥. الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم أخرى بخلاف المذكورة في الفقرة (٤) وهي تثل حصة من شركة مقيمة في أحدى الدولتين المتعاقدين تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

٦. الارباح الناتجة من التصرف في أية اموال غير تلك المشار إليها في الفقرة (٥) يجوز ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل.

#### المادة (١٤)

### الخدمات الشخصية المستقلة

١. الدخل الذي يحققه شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية او انشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في تلك

الدولة المتعاقدة التي يقيم بها الشخص ، ويجوز أن يخضع أيضاً ذلك الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في أي من الحالين التاليين :-

أ - اذا كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة المعاقة الاخرى لاغراض القيام بنشاطه ، ويكون الخضوع للضريبة في هذه الحالة في حدود الدخل الذي حصل عليه من الانشطة التي قام بها في تلك الدولة المعاقة .

ب - اذا كان الشخص موجوداً في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى لمدة او لعدة تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً في فترة اثني عشر شهراً ويكون الخضوع للضريبة في هذه الحالة في حدود الخدمات التي قام بها في تلك الدولة المعاقة فقط.

٢. تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمي او الادبي او الفني او التربوي او التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالاطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين.

## المادة ( ١٥ )

**الخدمات الشخصية غير المستقلة**

١. مع عدم الاحلال بأحكام المواد ( ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ) فإن الرواتب والاجور وما في حكمها التي يستمدتها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ، ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن الرواتب والاجور وما في حكمها المستمدة منه تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
٢. استثناء من أحكام الفقرة ( ١ ) فإن الرواتب والاجور وما في حكمها التي يحصل عليها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط اذا توافرت الشروط الثلاثة التالية:
  - أ - تواجد الشخص مستلم الابراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ( ١٨٣ ) يوماً خلال فترة اثني عشر شهراً.
  - ب - أن تدفع الرواتب والاجور وما في حكمها بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
  - ج - لا تتحمل الرواتب والاجور وما في حكمها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكون صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.
٣. استثناء من الأحكام السابقة هذه المادة فإن الرواتب والاجور وما في حكمها عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الادارة الفعلي للمشروع.

المادة ( ١٦ )

### **مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الموظفين من مستوى الإدارة العليا**

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص عقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا بمجلس ادارة أو بمجلس آخر مشابه أو موظف من مستوى الادارة العليا في شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة ( ١٧ )

### **دخول الفنانين والرياضيين**

١. استثناء من احكام المادتين ( ١٤ ، ١٥ ) يخضع الدخل الذي يستمدده شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان المسرح او السينما او الاذاعة او التلفزيون او الموسيقى او الرياضي من انشطته الشخصية التي تراول في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
٢. اذا كان الدخل الخاص الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة انشطته الشخصية لا يعود على الفنان او الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يجوز اخضاعه استثناء من احكام المواد ( ٧ ، ١٤ ، ١٥ ) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يراول فيها الفنان او الرياضي انشطته.

المادة ( ١٨ )

### **المعاشات والممتلكات مدى الحياة**

١. المعاشات والبالغ المرتبة لدى الحياة التي تنشأ في احدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة الدافعة بصرف النظر عن محل إقامة المستفيد .
٢. يقصد بلفظ "البالغ المرتبة لدى الحياة" مبلغ معين يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة أو خلال مدة معينة أو محددة طبقاً للتزام بدفع ما يقابل جميع هذه الاقساط دفعه واحدة في شكل نقدى أو قابل للتقييم بالنقد.

المادة ( ١٩ )

### **الوظائف الحكومية**

الرواتب والأجور وما في حكمها - باستثناء المعاشات التقاعدية - التي تدفعها احدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى أي فرد في مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة المتعاقدة أو لأحد أقسامها السياسية أو لأحد سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

( ٢٠ ) المادة

## المبالغ التي يتحصل عليها الطلبة والمتدرّبون

١. ان الشخص المقيم بدولة متعاقدة ويتوارد بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الاخرى فقط لمنجرد:

- أ - كونه طالباً بجامعة أو كلية أو مدرسة في الدولة المتعاقدة الاخرى أو
  - ب - كونه متدرّباً على الاعمال التجارية والصناعية أو متدرّباً تقنياً أو
  - ج - كونه متلقياً لمنحة أو اجازة او جائزة بفرض الدراسة او البحث من هيئة دينية او خيرية او علمية او تعليمية او اية هيئة مماثلة .
- لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فيما يتعلق بمنجرد الدراسية.

٢. تطبق نفس القاعدة على أي مبلغ يمثل في مكافأة يتحصل عليها الشخص مقابل خدمات مؤداته في الدولة المتعاقدة الاخرى شرطية أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراساته او تدريسه أو ان تكون ضرورية لغطية نفقات عيشه.

( ٢١ ) المادة

## الدخول الأخرى

١. مع عدم الالحاد بأحكام الفقرة (٢) فإن عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة التي لم تعالجها المواد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط أياً كان مكان تحقق هذه العناصر.

٢. ومع ذلك اذا كان هذا الدخل قد حصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الاخرى فإن هذا الدخل يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأ فيها وطبقاً لقانون تلك الدولة المتعاقدة .

## ( الماده ( ٢٢ )

**الضريبة على رأس المال**

١. يخضع رأس المال المتمثل في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وملكيتها مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين والكافحة في دولة متعاقدة أخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
٢. يخضع رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة والذي يكون جزءاً من أصول منشأة دائمة يمتلكها مشروع احدى الدولتين المتعاقدتين في دولة متعاقدة أخرى وكذلك الأموال المنقولة التي تخص مركز ثابت تحت تصرف مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين وكان بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية خدمات شخصية مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
٣. يخضع رأس المال المتمثل في السفن والقوارب والطائرات التي تعمل في النقل الدولي وأيضاً رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن والقوارب والطائرات للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الادارة الفعلية للمشروع.
٤. تخضع جميع عناصر رأس المال غير الواردة في الفقرات السابقة التي يمتلكها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

## ( الماده ( ٢٣ )

**طرق تجنب الازدواج الضريبي**

١. إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على دخل أو يمتلك رأس مال خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية تقوم الدولة المتعاقدة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال الخاضع لها هذا المقيم مساواً للضريبة على الدخل أو الضريبة على رأس المال المنفوع في الدولة المتعاقدة الأخرى . على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل أو الضريبة على رأس المال - قبل منح الخصم

النسبة الى الدخل أو رأس المال الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى على حسب الاحوال.

٢. اذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة او رأس المال المملوک له معفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة طبقا لاي من احكام هذه الاتفاقية ، فأن تلك الدولة المتعاقدة مع ذلك تأخذ في حسابها مبلغ الدخل او رأس المال المعفى عند حساب الضريبة على باقي دخل او رأس مال هذا المقيم.
٣. لاغراض الخصم من ضريبة الدخل او الضريبة المفروضة على رأس المال في دولة متعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الاخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولكنها أُعفِيت أو خفِضت أو عُقِضيَّت قوانين تلك الدولة المتعاقدة المضمنة سوا فر ضريبة.

#### المادة ( ٢٤ )

### عدم التمييز في المعاملة

١. لا يجوز احتساب مواطن احدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الاخرى لأية ضرائب او لاي التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب او الالتزامات الضريبية التي يخضع لها او يجوز في نفس الظروف ان يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الاخرى ، ولا لأية ضرائب او التزامات ضريبية اُثقل منها عينا.
٢. لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المعاقة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المعاقة الأخرى أكثر عينا من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة المعاقة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط.

ولا يجوز تفسير هذا النص على انه يلزم احدى الدولتين المتعاقدين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الاخرى أية تخفيضات او اعفاءات او خصماً شخصياً فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية او الالتزامات العائلية.

٣. لا يجوز اخضاع المشروعات التابعة لاحدي الدولتين المتعاقدين والتي يمتلك رأساها كله او بعضه او يراقبه بطرق مباشر او غير مباشر اشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الاخرى ، لاي ضرائب او اي التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب او الالتزامات الضريبية التي تخضع لها او يجوز ان تخضع لها المشروعات المماثلة الاخرى في تلك الدولة المتعاقدة ، وتكون اتقل منها عبئا.

#### المادة (٤٥)

### اجراءات الاتفاق المتبادل

١. اذا رأى شخص أن الاجراءات في احدى الدولتين المتعاقدين او كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي الى خضوعه للضرائب ما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين المتعاقدين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ، أما اذا كانت حالة تطبق عليها الفقرة الاولى من المادة (٢٤) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يعتبر مواطناً تابعاً لها ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول تبلغ عن الواقعية الضريبية ما يخالف أحكام هذه الاتفاقية.

٢. اذا تبين للسلطات المختصة ان الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل الى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية.

٣. تماطل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويجوز أيضاً أن تشاور فيما بينهما بقصد تحبب الإزدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية.
٤. لا يجوز لاحدي الدولتين المتعاقدتين بعد انقضاء المدد المحددة المنصوص عليها في قوانينها الوطنية وفي أي حالة بعد انقضاء فترة حبس سنوات من نهاية الفترة الضريبية التي تتحقق فيها الدخل أن تزيد وعاء الضريبة لمقيم في أي من الدولتين المتعاقدتين عن طريق اضافة عناصر الدخل اليه والتي خضعت أيضاً للضريبة في الدولة المعاقة الأخرى. ولا تسري هذه الفقرة في حالة التهرب أو التقصير أو الاعمال العمدية.

#### المادة (٢٦)

### **تبادل المعلومات**

١. تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية والقوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاهما يتفق واحكام هذه الاتفاقية ولمنع التهرب الضريبي خاصة ، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بال المادة (١) وتعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة المعاقة على أنها سرية وينفسن الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز افشاءها الا للأشخاص أو السلطات ( بما في ذلك المحاكم والاجهزه الادارية ) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها الاتفاقية ولهؤلاء الاشخاص أو السلطات استخدام المعلومات هذه الااغراض فقط ويمكنهم افشاء هذه المعلومات أمام المحاكم أو فيما يتعلق بالاحكام القضائية.

٢. لا يجوز بأي حال تفسير احكام الفقرة (١) بما يؤدي الى الزام احدى الدولتين المتعاقدتين:
- أ - بتنفيذ اجراءات ادارية تتعارض مع القوانين أو النظم الادارية الخاصة بها أو بالدولة المتعاقدة الاخرى.
  - ب - بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الادارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الاخرى.
  - ج - بتقديم معلومات من شأنها افشاء اسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهني أو الاساليب التجارية أو معلومات يعتبر افشاؤها خالفة للنظام العام.

**المادة (٣٧)**

### **الدبلوماسيون والقنصليون**

ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالمتزايا الضريبية الممنوحة للدبلوماسيين والقنصلين وفقا للالاحكام العامة للقانون الدولي أو لاحكام الاتفاقيات الخاصة.



**المادة (٢٨)**

**قواعد مختلفة**

١. لا يجوز تفسير احكام هذه الاتفاقية بأنها تقيد بأي شكل من الاشكال أي استثناء أو اعفاء أو تخفيض أو خصم أو أي سماح آخر تمنحه الآن أو فيما بعد.
- أ - قوانين أحد الدولتين المتعاقدتين عد تحديد الضرائب المفروضة بمعرفة هذه الدولة، أو بـ- أي اتفاقية أخرى تعقدتها أحدى الدولتين المتعاقدتين.
٢. ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع من تطبيق احكام القانون الداخلي في كل من الدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالضرائب على دخول الاشخاص الناتجة عن مشاركتهم في الشركات غير المقيمة أو فيما يتعلق بالتهرب الضريبي.
٣. يجوز أن تصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين فيما بينهما بطريقة مباشرة من أجل تطبيق هذه الاتفاقية.

**المادة (٢٩)**

**نفاذ الاتفاقية**

١. يتم التصديق على هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق في ..... .
٢. تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويداً سريان أحکامها لارول مرة :
  - أ - على المبالغ التي تدفع في أو بعد أول كانون ثاني (يناير) من السنة التقويمية التالية للسنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق ، وذلك بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنسع.
  - ب - على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول كانون ثاني (يناير) من السنة التقويمية التالية لتلك التي تم فيها تبادل وثائق التصديق ، وذلك بالنسبة للضرائب الأخرى.

المادة ( ٢٠ )

**انهاء الاتفاقية**

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ولكن يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين في أو قبل ٣٠ حزيران ( يونيو ) من أي سنة تقويمية بعد السنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق أن تقدم اخطارا كتابيا بالانهاء الى الدولة المتعاقدة الاخرى وذلك بالطرق الدبلوماسية وفي مثل هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية على النحو التالي :

- أ - في أو بعد أول كانون الثاني ( يناير ) من السنة التقويمية التالية لتلك التي قدم فيها اخطار الانهاء وذلك بالنسبة للمبالغ التي تدفع لحساب الضرائب المحجوزة من البيع.
- ب - في أو بعد أول كانون الثاني ( يناير ) من السنة التقويمية التالية لتلك التي قدم فيها اخطار الانهاء وذلك بالنسبة للسنوات الضريبية لباقي انواع الضرائب.

اثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض.

حررت من نسختين في عمان بتاريخ ٨ مايو / أيار ١٩٩٦ باللغة العربية.

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

وزير المالية

د. محي الدين أبو بكر الغريب

عن حكومة

المملكة الأردنية الهاشمية

وزير المالية

مرwan عوض